King Saud University

للاصل والصحاح وخلاف العماني شاذ **مفتاح** تثبت الولاية للحاكم على من تجدد فساد
عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان وعلى
الصغيرين احتمال قوي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم في السفيه
والمجنون جار فيه كالعمومات وكالصحيح الذي بيده عقدة النكاح
هو ولي امرها والسلطان ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت الولاية
للوصي هنا مطلقا او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به
ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي
بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل استيذان الاخ على الاستحباب
مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف **مفتاح** للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او
انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف مما لان بضعه
من جملة منافعه المملوكة للمولى قيل ولعموم فانكحوهن باذن اهلهن والصالحين
من عبادكم واما انكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده قال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف
يجبر على ما يملك رفعه ولا يخفى من قوة الا انه لا يمنع من صحة العقد اما
اذا زوج عبده امته ثم اشتهاها فله ان يامره بالاعتزال فيستبرئها
ويطاها ثم يردها عليه كما في النصوص المستفيضة **مفتاح** لا ولاية لغير
المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام شاذ كقول العماني بنفي ولاية
الجد وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحيوة الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها
بموته والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى

وعليه

وعليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا قدم اختياره وكذا لو سبق عقده او
اوقعاه في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده وان ترك الاولى كله للنصوص
ويشترط فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف وقيل بل يجوز ولاية الكافر
اذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح امة المولى
عليه بيد وليه لانه من جملة امواله **مفتاح** لا يصح عقد المولى عليه الا
باذن الولي بلا خلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه قيل صح العقد فان زاد
في المهر عن المثل بطل الزايد خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بالمراة بغير اذنها
شاذ ومستنده مضطرب السند معارض بما هو اصح منه وكذا قوله وقول اتباعه
بلزوم المهر على الام لو زوجته فضوليا مع كراهته للخبر وربما حمل على ما اذا
ادعت الوكالة وليس بشيء نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فكذلك وكذا
قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما
في النهاية او مع اقتران العقدين والا قدم الاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده
ضعيف مأول **مفتاح** لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على
المشهور لوقوع العقد من اهله في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح المستفيضة
في تزويج الاب والجد الصغيرين قالوا الا مع عدم الكفاءة او تزويجها بالمجنون
او الخصي او تزويجه بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ وخالف جماعة في الصبي
خاصة فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف نعم في الصحيح سالته عن الصبي
يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار
اذا ادركا واولهما الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او مطالبته او ما يجري
مجرى ذلك وهو بعيد وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا عامل به مع معارضته

Copyright © King Saud University